مجلة الاتحاد العربى للنشر العلمى
الإصدار الأول
المجلد (١) العدد (١)
٢٠٢٠ (١-١٥)

United Arab Scientific Publishing Company

مجلة الاتحاد العربى
للنشـــر العلمـــى

منهج التفسير وإمكانية إعادة تأسيس أصوله في ضوء خصوصية القرآن

د/محمد كنفودي
جامعة الملك محمد الخامس المغرب
نشر إلكترونياً بتاريخ:١ يناير ٢٠٢٠ م

ملخص البحث:

نتناول في هذا البحث إمكانية إعادة تأسيس أصول منهج التفسير في ضوء الاحتكام لخصوصية القرآن، من خلال تبيان أن هذه الخصوصية ليست مجرد صفات تميّز القرآن عن غيره، وتدرس ضمن فضائل القرآن، وإنما هي بالقصد الأصلي تتضمن مكنونا منهجيا يتعين أن يكون هو المرجع الأساس في تأسيس أصول منهج النظر في القرآن، خصوصا تلك الخصائص الكبرى التي تحتوي على أصول منهجية معيارية صريحة، نحو: أصل حفظ القرآن من التحريف اللغوي، وكونه محكما لا اختلاف فيه، وكونه بيانا وتبيانا، وكونه محكوما بالترتيب التوقيفي، وكونه متعاليا خصوصا على مستوى التكليف، وغير ذلك.

وجملة هذه الخصائص لا نقتصر فيها على اعتبارها مراجع للتأسيس المنهجي، وإنما تتخذ معايير كلية لدارسة مختلف مناهج التفاسير، فضلا عن محصولها؛ بحيث يكون كل ما تجانس معها بوجه معتد به قُبل، وما خالفها على وجه الحقيقة إلى حد التنافي رفض، بصرف النظر عن زمن نشوء النظر.

الكلمات المفتاحية:- (التفسير_خصوصية القرآن_منهج النظر_الأصول الجزئية والفرعية)

أهمية البحث:

لا ترتد أهمية البحث في الموضوع لكونه يتصل بالقرآن، بحكم راهنيته الدائمة، استحابة لخاتميته وعالميته، وما يقتضيان من التعالي المفارق والتجرد عن المحايثة التاريخية فحسب، وإنما يرجع إلى أن مدار النظر في القرآن تدبرا وتفسيرا، لا ينفك بأي وجه عن المنهج. فيكون محصّل النظر ليس تكثير تفسيرات آيات القرآن، وإنما تركيز النظر على مناط الاعتبار، وذلك كله ينصب على منهج التفسير. لذا، جعلنا البحث متعلقا بمدار الاعتبار، وإن لم نورد ذلك على وجه التفصيل، وإنما على وجه التسهيم، وذلك من رصد صُوى منهجية كلية حاضنة، يمكن تطوير النظر في جزئياتها وتفريع القول فيها، لإحكام منهج التفسير بصورة علمية.

أهداف البحث:

نتغيّى في هذا البحث التدليل على أن أصالة وفاعلية أصول منهج تفسير القرآن، يتعين أن تكون نابعة من أصل خصوصية القرآن وعلى أساسها، انبثاق حكم الفرع عن حكم الأصل، كما هي ثابتة في المصحف وليس من خارجها، مهما كانت قيمة ذلك المعطى الخارجي، ويستثنى من ذلك -على سبيل القطع- البيان النبوي الصحيح، كونه ليس من هذا الباب من جهة، وليس محكوما بخواصّ الاجتهاد من جهة ثانية كما يأتي البيان.

كما أن البحث يسعى للتدليل على أن القرآن بأصل خصوصيته، ليس مجرد نص يضع التكاليف الشرعية لضبط تصرفات المكلفين في مختلف مجالات الحياة، وإنما هو منهج مؤسس قائم على جملة مقومات تعكس ماهية القرآن؛ بحيث إن الاحتكام إليها في عمليات التفسير بقدر ما يجعل التفسير معتبرا بوجه ما، بقدر ما أنه يخفف من نسبة الاعتماد على جملة من المداخل المنهجية المحمّلة، التي نشأت خارج وحدة كلية خصوصية القرآن، والتي تكتنز قوة هائلة على توجيه النظر في القرآن نحو مسارات قد لا تكون مقصودة بالأصالة من سوْق الآيات.

إشكال البحث وأسئلته:

الإشكال الذي نؤطر به النظر في هذا البحث يمكن صوغه وفق ما يأتي: إذا كان منظور التفسير التراثي اهتم كثيرا بتأسيس الأصول الحاكمة لمنهج التفسير؛ بحيث قد حصرت تلك الأصول في عدد معلوم نسبيا، وكشَفت عن ماهياتها وبيّنت آثارها المنهجية والمعرفية، بقطع النظر عن جملة الانتقادات التي وُجهت إليها؛ سواء من منظور بعض أعلام تجديد التفسير بصورة استئنافية، أو من منظور إعادة تأسيس منهج التفسير بصورة جذرية، فهل جملة الأصول السائدة في التفسير تنسجم مع سؤال المشروعية المنهجية عموما، خصوصا ما تعلق بالاحتكام لأصل خصوصية القرآن باعتباره مرجعية محكّمة معيارية؟.

وإذا الجواب بالسلب، فما جملة الدواعي التي قضت بتغييب أو عدم الاحتكام لذلك الأصل المرجعي، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فوفْق أي منظور تمت العناية والاشتغال بذلك، خصوصا على مستوى التأسيس، وكذا على مستوى التنزيل؟.

وإذا اعتبرنا أن عموم الاجتهاد الإنساني لا يتجرد –في الغالب- عن خواصّ الاجتهاد، المحكوم –بالأصالة- بأصل الإمكان، فهل التقيد بذلك الأصل يسمح بإعادة التنقيح أو التأسيس، مع العلم أن منطق الإعادة ليس بالضرورة أن يكون جذريا، وإنما يكون استئنافيا قائما على المواصلة، اعتمادا على أصلين من أصول الاجتهاد الإنساني؛ أصل التراكُم، وأصل التطوير والإكمال؟.

منهج البحث:

نتقيد في تفصيل القول في موضوع البحث بمنهج يجمع بين التحقيق والتنقيح، والوصف والتحليل، والنقد والتقويم، والإكمال والتطوير، كل ذلك يثنّى بمقترح إعادة تأسيس مقترح بديل، باعتبار أن البحث يجمع بين إمعان النظر في بعض المنجز على وجه التمثيل؛ سواء من منظور التفسير التراثي، أو منظور إعادة القراءة والتفسير، كون ذلك مدرجا في تاريخ التفسير على وجه العموم، وكذا السعي لمقاربته بعض ذلك وفق المقتضيات المنهجية لأصل خصوصية القرآن، لتبيّن مدى تحكيمها أو تغييبها، أو تحقق الإخلال بها بوجه ما في تأسيس منهج أصول التفسير؛ بالنظر إلى أن تحقق التغييب أو الإخلال به بنسبة ما، هو الذي يسمح بإمكانية إعادة التأسيس، كونه من باب الاستئناف والتصحيح، إعراضا عن مسلك القطيعة المطلقة.

الدراسات السابقة:

عموم الدراسات السابقة التي تناولت أصول التفسير كما يأتي ذكر بعضها في المحور الأول من البحث، اهتمت بالأساس بالأصول السائدة في التفسير التراثي، من خلال الجمع والدراسة، والتركيب والتنسيق؛ وعموم تلك الأصول يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأصول الأصلية، التي تشمل أصل بيان القرآن للقرآن، وأصل البيان النبوي للقرآن. والأصول التبعية، التي ندرج فيها تفسير القرآن بعلم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ، والمعهود اللغوي العربي، وجملة من العلوم المنهجية التي تأسست نتيجة الاشتغال باللغة العربية وغيرها، فضلا عن العديد من المقولات المنهجية التي انبثقت عن علم أصول الفقه، وغيره. إلا أن بحثنا لا يتبع هذا المسلك، أو مسلك إعادة تأسيس الأصول التبعية في ضوء الاشتغال بالقرآن، وإنما نقصر النظر على مقاربة جملة تلك الأصول التبعية في ضوء الاحتكام لسؤال المشروعية المنهجية بأصليه، علاوة على إعادة تأسيس أصول منهج التفسير احتكاما لأصل خصوصية القرآن.

لذا، فمن أهم المصنفات التي نظرت في النص القرآني وفق ذلك المنحى المنهجي الذي نتقيد به في هذا البحث بوجه مجمل تارة، وتفصيل القول في بعض الجزئيات تارة أخرى، نمثّل بكتاب: "منهجية القرآن المعرفية" لمحمد أبو القاسم حاج حمد، الذي ركز بشكل أساس على خصيصة واحدة من خصائص القرآن، وقارب في ضوئها مجموعة من اجتهادات التفسير قديما وحديثا؛ وهي خصيصة بنائية القرآن التوقيفية. وفي نفس سياق اهتمام محمد أبو القاسم، يندرج كتاب طه جابر العلواني الموسوم بـ"الوحدة البنائية للقرآن المجيد"، ومؤلّف محمد عبد الله دراز المُعنون بـ"النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم". علاوة على مصنف آخر لسعيد شبّار؛ وهو: "المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية بين البناء الشرعي والتداول التاريخي"، الذي ورد الحديث فيه عن خصائص القرآن المنهجية مجملا بمسلك تبَعي.

خطة البحث:

أقمنا هذا البحث على ثلاثة محاور؛ أولها يتولى إلقاء نظرة موجزة يكون مدارها التعريف بأصول التفسير ومرجعيته الحاضنة من منظور التفسير التراثي. ثانيها: إجمال القول في التعريف بسؤال المشروعية المنهجية الذي أقمناه على أصل أصْلِي؛ وهو أصل خصوصية القرآن، وأصل تبعي؛ وهو أصل مجانسة منهج التفسير لأصل خصوصية القرآن، كون مدار النظر كشفا ونقدا وتنقيحا وإعادة تأسيس على ذلك الأصل الأصْلي الكلي. ثالثها: تحديد جملة من أصول منهج التفسير التي تنبثق عن الاحتكام لأصل خصوصية القرآن، مع بيان مناحيها المنهجية التأسيسية، وتقْييم بعض أصول التفسير في الإنتاج التراثي أو الحداثي بناء عليها، والسعي –من ثمة- لبيان آثارها المنهجية التي تميزها عن غيرها من عموم ما نشأ خارجها.

جملة المفاهيم الأساسية التي تكون مدار البحث، نقسّمها إلى قسمين؛ الأول: قسم يتعلق بسؤال المشروعية المنهجية، وندرج فيه المفاهيم الآتية: أصل خصوصية القرآن، وكذا أصل مجانسة منهج التفسير والقراءة مع ذلك الأصل المرجعي، فضلا عن ما ينبثق عن الأصل الأصْلِي. الثاني: قسم يرتبط بخواصّ الاجتهاد الإنساني، ونمثل له بالمفاهيم الآتية: أصل الإمكان القائم على التعدد في مقابل أصل الوجوب، وأصل التراكم في مقابل أصل التأسيس الجذري من غير استئناف، وأصل الإكمال والتطوير في مقابل أصل القطيعة والفصل الكلي، وغير ذلك كما يأتي البيان.

بناء على عموم ما تقدم، نبسط القول في دعوى كلية في البحث ذت فرعين؛ أولهما: أن خصوصية القرآن ليست من باب ما يُعرف بـ"فضائل القرآن"، وإنما هي –بالقصد الأصلي- حاضنة مؤسِّسة معيارية محكّمة، لا بما يتصل بالجانب المعرفي بشتى تعلقاته فحسب، وإنما بوضع الهدى المنهجي المرجعي، كونه مهميما وحاكما على الجانب الأول وتابع له تبعية الفرع لأصله، ثانيهما: أن مقدار اعتبار النظر المنهجي في تفسير القرآن، هو بمقدار الاحتكام لأصل خصوصية القرآن والتجانس معه بصورة معتدّ بها، كما أن ردّ هذا النظر أو ذلك، أو هذا التفسير أو ذاك، يرتدّ إلى مقدار التنافى مع ذلك الأصل بوجه صريح.

ووفقا لما تقدم، وللتدليل على ما اتخذنا منه مدار النظر في هذا البحث، نفصّل القول في المحاور الثلاثة التي يتكوّن منها؛ ونسوقها وفق ما يأتي:

المحور الأول: التعريف الموجز بأصول التفسير ومرجعيته الموجّهة من المنظور التراثي

تناولنا لـ"أصول التفسير" من المنظور التراثي، نحتكم فيه لسؤال المشروعية المنهجية أساسا، المتمثل في أصل "خصوصية القرآن"، باعتبارها خصوصيةمعيارية محكّمة مؤسسة على المستوى المنهجي خصوصا، كما يأتي التدليل. والسؤال الذي نضعه في هذا السياق استنادا إلى ذلك، إلى أي حدّ كانت تلك الخصوصية محكّمة على سبيل المرجع المعياري الحاضن لتأسيس "أصول التفسير"، خصوصا وأن عموم تلك الأصول نشأت –بالأصالة- في حضن الاشتغال بآيات القرآن في تاريخ التفسير، منذ المراحل الجنينية الأولى، مرورا بأزمنة التأسيس، وانتهاء باستواء منهج التفسير واكتمال هيكلته الجامعة، بقطع النظر عن ما شاب الاجتهاد في سبيل تحقيق ذلك من اختلالات أو أعطاب؟.

الجواب على السؤال يقتضي الانطلاق من التنصيص على أن الحديث عن "أصول التفسير"، يعد الجانب المهم من جوانب الحديث عن "علم التفسير"، باعتبارها نواظم كلية، تضع مقومات منهج التفسير، نظرا للتلازم بين المنهج والعلم من غير انفصال. وكون التفسير في عمومه؛ سواء باعتباره علما، أو كونه يتأسس على أصول مرجعية، متصلا بآيات القرآن بصورة مباشرة، فقد عدّه النظار من أوائل ما ظهر من جملة العلوم الإسلامية الأصيلة في تاريخ الفكر الإسلامي ، قصد بسط وبيان دلالاتها ومعانيها، التي تتبني عليها متعلقات التكليف الشرعي، خصوصا ما تعلق ببيان الأصول والكليات الثابتة.

من هذا الحيثُ، نشأ الاهتمام بتفسير القرآن مبكرا في تاريخ الفكر الإسلامي، إذ خضع لتطور جليّ، وما زال الاهتمام به متواصلا في مختلف الحِقب والسياقات، بقطع النظر عن سلامة وانحراف أنظار بعض أعلام التفسير. فكأن تفسير القرآن يعد ضرورة أنطولوجية لا تنفك عن الوجود الإسلامي، وإن كانت متجلياتها متنوعة، لارتباطها بالسياقات التاريخية، والأنظمة المعرفية، والآفاق الفكرية للمفسرين، ونحو ذلك. وليكون التفسير أبعد عن الأعطاب القادحة سلبا، كونه متصلا بآيات القرآن بطبيعتها الدينية والتكليفية، أو قل جمعا، الوحيانية، توالت الاجتهادات وتناسلت زمن بعد زمن قصد أحكام منهجه، إذ بدون تحقيق هذا الإحكام المنهجي يتسيّب النظر.

ومن أجل ذلك، وضع نظار كثُر عُدّة التفسير المنهجية؛ سواء أطلق عليها من باب الوصف "علم التفسير"، أو "قانون التفسير-التأويل"، أو "ضوابط التفسير"، أو "مقدمات التفسير"، أو "مداخل التفسير"، أو "أصول التفسير"، أو "قواعد التفسير"، وغير ذلك من التعبيرات والتوصيفات ، ما دام أن الأصل في حيثية التفسير، تقوم –أساسا- على تحديد وكشف المعاني التي سيقت من أجلها آيات القرآن، الأمر الذي يجعل التفسير غير منفصل ألبتة عن منهج النظر. يقول ابن تيمية في سياق تحديد مدار مصنفه "مقدمة التفسير": "فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تُعين على فهْم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه" .

مرد ذلك حسب نصّ ابن تيمية إلى أن التفسير باعتباره علما، لا بد أن تضبط أصوله المنهجية. بهذا الاعتبار، فإن النظر لا ينبغي أن يتجه نحو الخوض في إمكانية عدّ التفسير علما، كما هو مسلك الطاهر بن عاشور ، إذ إن إثارة النقاش بشأنه، بعد مساره الطويل العميق، يمكن عدّه غير ذا بال، ليس باعتباره غير مفيد، ولو على سبيل الذكر العلمي، وإنما باعتبار كونه يخفي التفاكُر فيما هو أصلي في الباب؛ بحيث إن مدار عدّه علما، لا يتعلق –حصرا- بكونه يعتمد عليه لكشف وتحديد معاني آيات القرآن الدالة على مراد الله من كلامه، والتي ينبني عليها التكليف الشرعي ، ولا يتعلق –أيضا- بكونه حضَن مرجعي لجملة علوم من جهة، كما احتضنته علوم أخرى في التراث الإسلامي من جهة ثانية فحسب، وإنما يتصل –أساسا- بكونه يقوم على منهج؛ فعلمية التفسير بمنهجه، فإذا سقط منهج علم التفسير، سقط بعد ذلك من الاعتبار ما ترتب عنه، فعدّ من باب الخواطر والأهواء، التي لا يحدها حد، ولا يقيدها ضابط، ولا يتحكم فيها ناظم، وهذا الأمر لا يتعلق به حصرا، وإنما يشمل عموم العلوم. لذا، يتعين أن ينصب النظر على مدار العلمية، المنهج المؤسس، وليس على مجرد التسمية أو الوصف، فهو تبعي لا أصلي في الباب.

كون التفسير علما، بعلة قيام ماهيته الأصلية على منهج مؤسس، فإنه انبنت ماهيته في منظور التفسير التراثي على جملة "أصول" ذات طابع منهجي. وتحقيق النظر فيها، يقتضي تقسيمها إلى قسمين؛ أولهما: الأصول الكلية الأصلية، والأصول الجزئية التبعية. وفائدة هذا التقسيم -منهجيا- كما يأتي البيان، مرده إلى أن ما يترتب عن الأولى يلزم، إذا تحقق وصحّ، كونه من باب تفسير الوحي بالوحي، عكس الثانية، فهي في عمومها اجتهادية، يحكمها ما يحكم مطلق الاجتهاد الإنساني، مع تفاوت بين نظر وآخر في الاعتبار، ومداره، صحة منهج النظر، بقطع النظر عن زمن انبثاقه.

قبل إيراد جملة تلك "الأصول" بنوعيها، يجدر بنا تعريف مفهوم "أصول التفسير" ولو على وجه الإجمال، بالنظر إلى أن مفهوم "الأصول" بقدر كونه محوريا في جملة من العلوم الإسلامية؛ كعلم أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول النحو، وغيرها، بقدر ما أن هذا المفهوم له وظيفة منهجية حاضنة في "علم التفسير"، القصد منها معايرة الفروع بالأصول، ورد

الجزئيات للكليات، وإحكام الصغريات بالكبريات، فمن لا أصول ولا كليات محددة وضابطة لفروعه وجزئياته، تشعب به النظر إلى غير منتهى. ونقتصر في هذا السياق على إيراد ثلاث تعريفات:

الأول: "الأسس والمقدمات العلمية التي تُعين على فهم التفسير وما يقع فيه من الاختلاف وكيفية التعامل معه" .

الثاني: "القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، ويشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب، وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج، ونحو ذلك" .

الثالث: "علم بأصول وقواعد تُعرف بها أدلة استنباط التفسير وكيفية الاستدلال به" .

بناء على التعريفات السالفة، وغيرها مما لم يُذكر، فإن مفهوم "أصول التفسير"، وإن تعددت مظاهر العناية به تأليفا، إلا أنه في حقيقته ليس حديث النشأة، خصوصا على مستوى التصريح بالمفهوم، كما هو ظاهر في مقدمة ابن تيمية، ورسالة السيوطي في أصول التفسير، وغيرهما. لذا، لا يمكن عدّه "اصطلاحا معاصرا"، ما زال في "مرحلة الوضع والتشكل" ، باستثناء ما تعلق بتحقيق النسق العلمي جمعا وتركيبا، وفق أي بصورة معتبرة في الباب.

عدُّ "أصول التفسير" علما ، يوجب –بالأصالة- الاتفاق على الماهية، التي لا تختلّ كثيرا بتنوع وتعدد التعريفات. وبصرف النظر عن الدخول في مسارات هذا الأمر، فضلا عن عدّ "أصول التفسير" علما ضمن "علم التفسير"، فإن الذي يعنينا في هذا الصدد، ليس تحديد وكشف الاختلالات المنهجية في التعريفات السابقة، والتي يمكن ردّها إلى خلل كلي؛ وهو التنافي بين علمية "أصول التفسر" وماهيتها من جهة، وصلتها بالعلم الأصلي؛ "علم التفسير"، وإنما الذي يتعلق به النظر، ربط "أصول التفسير" أو غيره من مجالات التأسيس العلمي بمفهوم النسق، الذي يمكّن من تحقيق سؤال المشروعية المنهجية.

عطفا على هذا الهمّ المنهجي، يمكن تحديد مفهوم "أصول التفسير" بكونه مبحثا من مباحث "علم التفسير" في هذا السياق، أنها عبارة عن إحكام منهجي مؤسِّس، يستمد مادته في إقامة التأسيس من مرجعية "خصوصية القرآن". إذ بهذا التلازم، يكون مدار التأسيس المنهجي، تحقيق سؤال المشروعية المنهجية، ومرجعه الأساس، "أصل خصوصية القرآن"، باعتبارها مجموعة محددات معيارية مؤسسة محكّمة، حاضنة لكلية القرآن، ومتضمنة للمادة الأساسية ذات الصلة بالمقومات المنهجية الصريحة، التي يُعتمد عليها في تحقيق قراءة وتفسير آيات القرآن، كما يأتي البيان في المحور الثالث.

بناء على ما تقدم -ولو على وجه الإجمال- نورد بصورة مقتضبة الأصول المؤسسة لـ"علم التفسير" من منظور التفسير التراثي، مع تذييلها بملاحظ منهجية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين؛ وهي كما يلي:

١. الأصول الكلية الأصلية

تأسس في التراث الإسلامي في جملة علوم مؤسسة، كعلم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول النحو، ثنائية منهجية حاضنة؛ وهي أن النظر التأسيسي يقوم على مُقوّميْن؛ مُقوّم الأصول والكليات، ومقوّم الفروع والجزئيات؛ بحيث يكون المقوّم الأول الحاكم والمهيمن المنهجي على المُقوّم الثاني، والثاني بدوره، يستمدّ إرشاده المنهجي من الأول. واستنادا إلى هذا، تكون مقولة الاستمداد فاعلة. وبذلك، قامت الأرضية الحاضنة للمنهج، والتي تكمن جدواه الناظمة في إقامة الأنساق الكلية.

لذا، فإن مقوم الأصوص باعتباره محلّ اتفاق -على العموم- بين أرباب منظور التفسير التراثي، يمكن أن نُدرج فيه أصلين كليين؛ أولهما: أصل بيان القرآن للقرآن. وثانيهما: أصل البيان النبوي لبعض آيات القرآن؛ بحيث إن الناظم لبيان القرآن للقرآن، وبيان السنة للقرآن، أنهما من باب الوحي، وإن كان الثاني –إن صح- دون الأول في الرتبة، الأمر الذي يوجب اتخاذهما أصولا كلية حاضنة للتأسيس المنهجي لـ"أصول التفسير".

اعتبارهما أصلين كليين، لا يرتد إلى كونهما من الوحي، الدال على مراد الله من كلامه على وجه الكمال فحسب، وإنما يرجع الأمر –أيضا- إلى أن القرآن أنزل بلسان عربي مبين، والذي صيغ ليكون تبيانا للناس، كما هو ثابت في العديد من الآيات. يقول الله تعالى: ﴿وإنه لتنزيلُ ربّ العالمين نزل به الروحُ الامينُ على قلبك لتكون مِن المنذرين بلسان عربي مبين وإنه لَفي زُبر الاوّلين﴾. [الشعراء. ١٩٢-١٩٦]. ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾. [النحل. ٨٩].

تتعزز خصيصة البيان والتبيان، بنفي كون القرآن أنزل بلسان أعجمي، كما في قوله تعالى: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾. [النحل. ١٠٣]. ﴿ولو نزلناه على بعض الاعْجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مومنين﴾. [الشعراء. ١٩٨. ١٩٩]. فضلا عن أن الرسول عليه السلام في علاقته بالقرآن بقدر ما تقوم على التبليغ، تقوم أيضا على البيان، كما هو ثابت في بعض الآيات أيضا. يقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. [النحل: ٤٤]. ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتُبيّن لهُم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يومنون﴾. [النحل. ٦٤].

وفق ذلك، فإن ما يتعين التنصيص عليه في هذا السياق، هو أن بيان القرآن للقرآن، وبيان الرسول عليه السلام للقرآن لا يستغرق كل آيات القرآن، وإنما يشمل بعضا منها فقط، يتفاوت عددها بحسب عمق النظر ودقة البحث، وما صح من النصوص النبوية. الأمر الذي يوجب وضع السؤال الآتي: ما المعتمد عليه بعد استفراغ الجهد في البحث عن بيان القرآن للقرآن وبيان السنة للقرآن؟.

الجواب عنه من منظور التفسير التراثي، ألجأ إلى تأسيس جملة أصول أخرى، يتم التوسل بها لتحقيق ذلك. وهذا ما يوجب سوق الأصول الفرعية للتفسير.

٢. الأصول الجزئية الفرعية

كل ما عدا بيان القرآن للقرآن، وبيان الرسول عليه السلام الصحيح للقرآن، بمختلف الصور الممكنة، والأساليب المعتمدة في الباب، يعد من هذه الأصول، بعد ثبوت صحته ونسبته إن كان منقولا، ومعتبرا بنسبة ما بوجود سند معتد به إن كان مجرد اجتهاد معلوم. وجملة تلك الأصول محكومة بأنها للاستئناس، كونها من باب الاجتهاد، التي يحتف بها ما يحتف بمطلق الاجتهاد الإنساني، كونه يعكس مجرد التفاعل مع آيات القرآن، ويخضع في عمومه للسياق التاريخي والأفق المعرفي المهيمن في الأزمنة التأويلية المؤطرة والحاضنة، فإنه –بالتبع- خاضع للتعدد، كما هو بيّن في تجارب التفسير في تاريخ الفكر الإسلامي.

لذا، فإن من أهم ما يمكن إدراجه في هذا القسم الثاني من "أصول التفسير"، بقطع النظر عن خواصّ كل أصل، ونسبة انتشاره في عموم التفسير التراثي؛ الأصلي والتبعي، والاختلاف الذي يحتف بها، ومسالك التعامل معها تنظيرا وتطبيقا، وغير ذلك، نورد ما يأتي:

تفسير آيات القرآن بما ثبت عن الصحابة والتابعين، أو غيرهم من أهل الشأن والصنعة في الباب، التفسير وفق المعهود اللغوي العربي وما صيغ وفقه من أساليب وقواعد، التفسير بعلم مرويات أسباب النزول، التفسير بعلم الناسخ والمنسوخ، التفسير بالموروث السابق على زمن النزول، التفسير بالسائد زمن إنشاء القول التفسيري بصرف النظر عن خواصّ السائد في مختلف مراحل المفسرين، كونه متغيرا متطورا، وغير ذلك.

بناء على جملة "أصول التفسير" بنوعيها، التي يقوم عليها منظور التفسير التراثي في عمومه بمختلف مجالاته؛ الأصلية والتبعية، إذ كان -في مجمله- محكوما بها، فإن الاختلاف فيها بين المفسرين متحقق، مرده بالأساس إلى أمر الحشد والحشر إكثارا، أو الاقتصاد إقلالا، أو الإعراض ترْكا؛ ففي مجال التفسير الأصلي، الذي يعمّ كل آيات القرآن، كتفسير الطبري وابن كثير، فإن المهيمن عليها، عموم ما يتعلق بالرواية والنقل، ونحو ذلك. والتفسير البياني، كتفسير الزمخشري، فإن السائد، هو عموم علوم اللغة والبيان. والتفسير التبعي، الذي يقصر النظر على آيات معلومات تختلف قلة وكثرة، كالتفسير العقدي في مجال علم الكلام، نحو تفسير القاضي عبد الجبار المعتزلي، فالمهين عليه، التفسير العقلي، الذي يتسلح بالتأويل، لتحرير مقررات المذهب ودحض المخالفة، وقس على ذلك غير ما ذكر من مصنفات التفسير.

بناء على سابق إجمال القول، نسوق جملة ملاحظ منهجية كلية، تحكيما لسؤال المشروعية المنهجية، باستثناء ما تعلق بالأصلين الكليين الأولين؛ بيان القرآن للقرآن، والبيان النبوي لآيات القرآن، باعتبار أن الأول لا يخضع للبحث التاريخي، والنقد المنهجي والمعرفي، وإن احتمله على مستوى التنزيل وبناء المحصول المعرفي، أما الثاني، فهو وإن أخضع للبحث التاريخي، خصوصا على مستوى الصحة أو الضعف والوضع، فضلا على مستوى التنزيل، إلا أنه إن صح، فهو يدل على مراد الله من كلامه على وجه الكمال. ونورد من ذلك على سبيل التمثيل الجزئي لا الاستغراق الكلي، ما يلي:

أ. عموم تلك الأصول المنهجية، كعلم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ، والمعهود اللغوي العربي، فضلا عن المنقولات، لم يتم الاستناد إليها والتأسيس عليها وفق منظور واحد في مجموع التفسير التراثي؛ فمن المفسرين من هو مبالغ فيها، ومنهم من هو مقتصد، ومنهم من نهج مسلك التحقيق والتدقيق. فمثلا لما ننظر في مدخل-علم الناسخ والمنسوخ، يوجد من أوغل فيه، إلى حدّ أن أورد جملة روايات ومنقولات، تؤسس للقول بتعرض القرآن للتحريف اللفظي-اللغوي، كما يأتي التمثيل. ويعد مسلك أهل التحقيق والتدقيق في المنظور التراثي، أهم ما ينبغي الاشتغال عليه في الدراسات القرآنية المعاصرة، ليس باعتباره مسلكا علميا خليقا بالاهتمام فحسب، وإنما باعتباره يمثل مدخلا تمهيديا مناسبا لإعادة تأسيس منهج القراءة والتفسير، الذي يستمد مادته من الاحتكام لأصل "خصوصية القرآن"، ومن نماذج ذلك، مسلك ابن العربي، كما يأتي التمثيل.

ب. كون تلك الأصول روايات في الغالب، تحمل –بالضرورة- مضمونا معرفيا معينا، موافق أو مخالف كليا أو جزئيا لرواية أخرى، أفضى إلى ترسيخ مضامين تجزيئية محمّلة خارجية عن سياق ونَفَس آيات القرآن، وكون بعضها كذلك، فقد أفضت إلى جرّ آيات القرآن إليها جرا، بترا ونسفا لسياقها، وهدرا لخصوصيتها، مما قوّى وجذّر التفسير المذهبي، استنادا إلى التفسير التجزيئي، الذي غيّب السياق الكلي للنص القرآني، الأمر الذي جعل الآية محل النظر تابعة لنص الرواية الخارجي المحمّل، لا لسياقها ونظمها ونسقها الكلي في كثير من الأحيان، بحكم طغيان العديد من المقررات المذهبية.

ج. مجموعة من تلك الأصول، خصوصاً المنقول عن الموروثات الثقافية السابقة على نزول القرآن، فضلا عن مرويات أسباب النزول، والمعهود اللغوي العربي، ونحو ذلك، أسهمت بصورة صريحة أو ضمنية في تأسيس مسلك منهجي قائم في أصله على ربط آيات القرآن بواقع سياقي تاريخي محايث؛ سواء سبق زمن النزول، أو تزامن معه، الأمر الذي آل إلى تغييب الوجوه المتعالية والمفارقة لآيات القرآن. والسير على وفق ذلك المسلك، جعل دعاة الفلسفة الجدلية التاريخانية، يجدون فيه ضالتهم المنشودة، ويصورون جملة من آيات القرآن المتعلقة بالأحكام وغيرها، بصورة المرآة العاكسة لزمن تاريخي مضى وانقضى، خصوصا زمن النزول .

د. جملة من تلك الأصول، خصوصاً مدخل-علم الناسخ والمنسوخ، يترتب عنه تعطيل-توقيف العمل بمجموعة من آيات القرآن الحكيم دلالة وحكماً، أو قل، يجعلها مجرد نصوص للتبرك؛ بمعنى أن فاعليتها كانت مقتصرة على زمن محدد من حقبة النزول، وانتهت بانتهائه، مع العلم أن صلاحيتها دائمة راهنة ما تحقق مناطها الموضوعي، كونها عالمية كونية خاتمة، وما يقتضي ذلك من التعالي المفارق لمختلف السياقات المحايثة، أو الوقائع المستنفذة، كما يأتي التمثيل.

هـ. من باب تجاوز بعض اعتلالات وأعطاب جملة من تلك الأصول والمداخل وما ترتب عنها، أو على الأقل، التقليل منها، اتجه النظر مع مجموعة أعلام، صوب وضع قانون التأويل في التعامل مع آيات القرآن؛ سواء ورد ذلك الوضع المنهجي بالأصالة أو بالتبع؛ وسواء تأسس ذلك في فضاء علم أصول الفقه، أو علم التفسير، أو علم الكلام، ونحو ذلك. إذ وجد أعلام حملت مصنفاتهم ذلك، خصوصا ابن العربي في مصنفه: قانون التأويل، والقاضي النعمان بن حيون في مؤلفه: أساس التأويل، وابن الزبير الغرناطي في مصنفه: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، فضلا عن أبي حامد الغزالي في كتابيه: قانون التأويل، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. علاوة على جملة من المؤلفات التي ابتغت البحث في نسق القرآني الكلي، من خلال تطوير النظر في مبحث المناسبة، كما هو ظاهر في: دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني، وتناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي، نوظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، البرهان في ترتيب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي، جواهر البيان في تناسب سور القرآن لعبد الله بن الصديق الغماري، فضلا عن مصنفات علوم القرآن الجامعة، كالإتقان في علوم القرآن للسيوطي. في هذه السياق أيضا، تظافرت الأنظار في إقامة التفريق المنهجي الآتي: التأويل القريب-المحمود، والتأويل البعيد أو التأويل العبثي-المذموم، ليكون النظر في آيات القرآن منهجيا علميا ما أمكن، لتجنب آفات التقويل والتسويغ التحكمي الجدلي بدون موجب.

وعليه؛ فكون جملة من تلك الأصول المنهجية اجتهادية، صاحبتها على مستوى النشوء والتأسيس سياقات تاريخية، وابتغت تحقيق مقاصد محددة، لا ريب أن يحتفّ بها النقص والقصور، وتتخللها الأعطاب والآفات بوجه ما، بعلة كونها اجتهادية، الأمر الذي يوجب إعادة النظر فيها، ليس من باب القطيعة المطلقة، أو الإلغاء الكلي، وإنما من باب الدراسة التي تقتضي تجاوز بعض، وإكمال بعض، واستلهام بعض، ونحو ذلك، أو كما يقول طه عبد الرحمان في سياق تحديد ناظم مفهوم القطيعة: "وإنما هي قطيعة في جزء وتجديد في جزء ثان وتعديل في جزء ثالث واستئناف في جزء رابع وإعادة في جزء خامس، وهكذا دواليك" .

من أهم أوجه النقص والقصور التي تخللتها، الأمر الذي يقتضي استدراكه، نورد، من باب التمثيل، أمرين اثنين؛ أولهما يتعلق بضرورة الاحتكام لسؤال المشروعية المنهجية في سياق إعادة تأسيس أصول منهج القراءة والتفسير لآيات القرآن، خصوصا ما تعلق بالاحتكام لأصل "خصوصية القرآن"، كونها معيارية مؤسسة محكّمة حاضنة، إذ هي بمثابة معايير عليا، تنشأ عنها أصولا منهجية حاكمة ومهيمنة على مطلق ما عداها، كما يأتي البيان، ومنها ما يشير إليه ابن خلدون بقوله: "فإذا هدانا الشرع إلى مُدرك، فينبغي أن نقدمه على مداركنا ونثق به دونها، ولا ننظر في تصحيحه بمدارك العقل ولو عارضه". والعلة في ذلك، "أن مدارك صاحب الشريعة أوسع لاتساع نطاقها عن مدارك الأنظار العقلية، فهي فوقها ومحيطة بها، لاستمدادها من الأنوار الإلهية، فلا تدخل تحت قانون النظر الضعيف والمدارك المُحاط بها" .

ثانيهما يتصل بأن من أهم ما يدل على أصل "خصوصية القرآن"، ضرورة الاحتكام إلى السياق التوقيفي البنائي لآيات القرآن، لكونه مرجعا لما سواه، درءا لآفة نسف الآية عن سياقها الأصلي ونسقها الكلي، وإقحامها في نفق الصراعات التأويلات، أو إخراجها عن مدارها الأصلي، لتستجيب لعادات وظرفيات تاريخية عابرة؛ سواء كانت عادات اجتماعية، أو ثقافية، أو غيرهما. في سياق بيان ما يجب على المفسر تجنبه، يقول الطاهر بن عاشور: "وأن يتجنب المفسر الاستطراط والاندفاع في أغراض ليست من مفردات تراكيب القرآن، فيجعل الآيات منافذ يخرج منها إلى أغراض دعائية أو مذهبية أو حزبية، حتى تصير الآيات القرآنية بمنزاة عناوين لمقالات صحفية" .

ووفقا لما تقدم، يتبين أن مشروعية تلك الأصول المنهجية التي سلف ذكر بعضها، خصوصا ما تعلق بالأصول الفرعية، كونها تأسست في أزمنة تأويلية متتابعة، وفي سياقات ثقافية مختلفة، وفي ظروف تاريخية متباينة، خصوصا على المستوى ناظم الوجود الكلي، ليس مرده إلى أنها من وضع وتأسيس السلف وتقليد الخلف، وإنما يرتدّ بالأساس إلى المشروعية العلمية ولو اعتبارا، وأهم مصاديقها، موافقة سؤال المشروعية المنهجية، المتمثل في أصل "خصوصية القرآن". واستنادا إلى ذلك المنطلق الكلي، يفضي الأمر إلى تقرير نتيجتين؛ الأولى: أن وصف العلوم بالشرعية، ليس وصفا لازما لما أسسه السلف، أو الخلف، وقلده من تأخر زمانيا، دون تعدية ولا تشوف لتأسيس بديل متجاوز، وإنما يشمل كل اجتهاد تأسيسي، اتصل بالنص الشرعي، اتصالا مباشرا أو غير مباشر، قصد كشف ما يدل على مراد الله من كلامه على وجه الكمال ولو نسبيا، وتحقيق مصاديقه موضوعيا منهجيا ومعرفيا، بصورة تكون معتبرة في الباب، في مختلف الحقول المعرفية والمجالات العلمية قديما وحديثا. الثاني: يمكّن من إدراج علوم أخرى، لم تدرج في مشمولات العلوم الشرعية، ولا في علوم القرآن، ومن بين ذلك، كما يقول الطاهر بن عاشور في سياق تحديد أسباب تأخر علم التفسير: "السبب الثالث: الضعف في علوم يظنونها بعيدة عن القرآن، وهي ضرورية لمعرفة عظمته العمرانية، مثل: التاريخ، وفلسفة العمران، والأديان، والسياسة" .

بناء على ما تقدم، فإن الذي يهمنا ليس تلك الأصول في حد ذاتها، وإنما تبيان صلتها بسؤال المشروعية المنهجية، الذي حصرناه في الاحتكام لأصل "خصوصية القرآن"؛ فمشروعية الاجتهاد التأسيسي متحقق بمقدار الاحتكام إليه، وتجردها من الاعتبار قائم على مخالفتها أو تغييبها في وضع منهج تفسير وقراءة آيات القرآن، باعتبار أن التلازم متحقق من غير انفكاك بين ذلك الأصل ومشروعية الاجتهاد. وقبل تبين ذلك الأصل، وهذه الصلة على الوجه المرضي، يقتضي التعريف بذلك الأصل المرجعي.

المحور الثاني: التعريف بمرجعية خصوصية القرآن المؤسِّسَة

التعريف بهذه المرجعية، كونها تحتوي على أصول منهج التفسير، التي تنزل منزلة المعايير المحكّمة، كما يأتي تناولها في المحور الثالث، نقتصر فيه على ذكر مقومات ماهيتها الأساسية. ولتحقيق هذا، نقسمها إلى أصلين؛ أصلي وتبعي:

الأول: الأصل الأصلي؛ وهو تحكيم أصل الخصوصية، الذي يوجب النظر في القرآن ليس بوصفه مجرد نص لغوي، تتشكل ماهيته من علاقات ورباطات لغوية، ونحو ذلك، وإنما هو في الأصل، وحدة تحمل مجموعة محددات منهجية حاضنة بنفسها، مكتفية بذاتها، محتفة بكلية القرآن؛ وهي التي توجب أن تبنى في ضوء مقتضياتها أصول التفسير، كونها تحتوي على العديد منها، خصوصا التي ورد التنصيص عليها في جملة من الآيات؛ وهي بكونها وحيانية، فإنها تتفرد استقلالا، إذ لا تُشبه غيرها، ولا يُشبهها غيرها. لذا، فإن اعتبار منهج التفسير، يتحقق بمدى تحكيمها في تأسيس النظر، ليس لكونها محددات مُعرّفة إمضائية، وإنما بكونها محددات مؤسّسة تأسيسية في وضع أصول منهج التفسير. وفي المقابل، فإن عدم تحكيمها، يفضي لبناء وإتيان ما يتنافى معها قطعا، فيسقط من الاعتبار. ولا علاقة للأمر بكون النظر تراثيا أو حداثيا، أو أي توصيف خارجي آخر.

بناء عليه؛ فإن تحقيق النظر في منهج جملة من تفاسير آيات القرآن، تراثيا كان التفسير أو حداثيا، فضلا عن أصوله الحاضنة، يفضي إلى القول بأن جملة من المحددات المنهجية الوحيانية، المنبثقة عن ذلك الأصل، كانت غائبة مغيّبة غير مؤسسة، أو مهجورة غير فاعلة، ففقدت –بالتبع- تلك التفاسير والقراءات جدواها وفاعليتها، بفقدانها الشرعية المنهجية، وليس بكونها قديمة أو جديدة، تراثية أو حداثية، كما وجدت في المقابل، عدة أنظار أقيمت في الأصل على تحكيمه ولو بصورة جزئية، فكانت بذلك لا غنى عنها في باب إعادة تأسيس منهج التفسير في الزمن التأويلي المعاصر.

الثاني: الأصل التبعي؛ وهو تحكيم أصل المجانسة؛ بحيث ليس كل منهج متداول في التفسير والقراءة قديما وحديثا، يُحتكم إليه بإطلاق في إنشاء النظر في القرآن، وإنما المرجع في اعتبار ذلك، هو مجانسته لأصل "خصوصية القرآن"، باعتبار خصوصية معيارية مؤسِّسة محكّمة. إذ ليس كل منهج؛ مأصول كان أو منقول، يُقبل أو يُرد في تفسير القرآن بإطلاق، وإنما مرد القبول والرد، بعد الفهم والاستيعاب، والفحص والتمحيص، مدى موافقته ومجانسته لأصل خصوصية القرآن.

ووفقا لذلك، فإن القصد من تقرير هذا الأمر، ليس مجرد الاقتصاد المنهجي فحسب، وإنما جعل القرآن بخصوصيته المرجعية، هو مدار النظر في التأسيس المنهجي، فقبل أن تكون آيات القرآن مجموعة دلالات مؤسسة، أصولا وفروعا، كليات وجزئيات، فهي متضمنة لمعايير تحديد الموافقة والمخالفة المنهجية، باعتبار أن الاجتهاد في تحديد دلالات آيات القرآن، يتوقف على كون منهجه متوافقا معها مادة وروحا؛ بحيث يكون اعتبار تلك الدلالات، باعتبار المنهج المستنبط لها منه، وفسادها بفساد المنهج المحدد لها، إذلا يمكن أن تكون الدلالات المحددة من قبل هذا المفسر أو ذاك معتبرة، كونها صحيحة بنسبة ما، ومنهج التفسير ظاهر العلة القادحة فيه سلبا، ومن علامات صحة الاعتبار، مجانسة منهج القراءة والتفسير لسؤال أصل "خصوصية القرآن"، بالنظر إلى شدة التلازم بين منهج النظر المؤسِّس، ومحصوله المعرفي المؤسَّس.

والأصلين معا؛ الأصلي والتبعي، ليس منفصلين عن بعضهما، وإنما متكاملين؛ بحيث يتأسس التبعي على الأصلي، ويضبط الأصلي التبعي. وإذا كانت فائدة الأصلي تظهر في مرجعيته، فإن فائدة الثاني تتجلى في كونه ينشأ جسور التفاعل مع المستجدات المنهجية في مختلف السياقات المعرفية.

وعليه؛ فإن كل خصيصة من خصائص القرآن المرجعية التي نتناولها تفصيلا في المحور الثالث في صلتها بتأسيس أصول منهج علم التفسير، فهي –في ماهيتها- محكومة بجملة محددات ناظمة، ومنها:

١. إن كليات خصائص مرجعية القرآن، بقدر كونها تحتوي على مكنون منهجي صريح حاضن على سبيل التأسيس المنهجي، فهي ليست مفصولة بعضها عن بعض في تحديد مقومات المنهج المؤسس، وإنما هي في حقيقتها أمرها متداخلة بعضها مع بعض، باعتبارها وحدة نسقية، كالوحدة النسقية لأصلها المؤسّس؛ بحيث إن الحديث عن بعض منها، يستدعي ضرورة، الحديث عن الأخرى، والاحتكام إلى واحدة منها، يوجب الاحتكام إلى غيرها؛ فمثلا الاحتكام لخصيصة كون القرآن مصدره وحيانيا، فقد كان بذلك معجزا. والاحتكام إلى كونه محفوظا من التحريف، فهو بذلك خاتما. وكون آيات القرآن توقيفية على مستوى الترتيب، يوجب التقيد بأن معاني آيات القرآن متعلق تحديدها بوحدته البنائية في المصحف، والتي هي محْكمة لا تعارض صريح بين آياتها ودلالاتها في حقيقة نفس الأمر. والاحتكام إلى كونه عالميا كونيا، يستدعي على سبيل الوجوب التدبر، لتحقيق مصاديق العالمية والخاتمية. والاحتكام إلى كونه أنزل بلسان عربي مبين وتبيانا لكل شيء، يقتضي الأمر تحديد أجرومية وقانون لسان القرآن، باعتبار أن تحقق البيان، يتوقف على ذلك، ونحو ذلك.

٢. جملة تلك الخصائص المرجعية، ورد ذكرها في آيات القرآن تصريحا، بصيغ لغوية نصية قطعية الدلالة، نافية لأيّ احتمال أو ظنّ أو تسويغ التعلق بالتأويل؛ فمثلا خصيصة كون القرآن محفوظا من التحريف، وردت بصياغة محكمة دالة على المراد على سبيل القطع؛ وهي قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾. [الحجر. ٩]. وكذا الأمر في بيان خصيصة التصديق والهيمنة، الواردة في قوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيْمنا عليه﴾. [المائدة. ٥٠]. وكذا كون آيات القرآن محكمة دقيقة لا اختلاف بينهما، كما في قوله: ﴿أفلا يتدبّرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾. [النساء. ٨١]. ونفس الأمر ينطبق على كونها وردت مرتلة توقيفا في المصحف، تحت عناية وبإشراف الرسول عليه السلام، كما يدل على ذلك قوله أيضا في آية الخبر: ﴿ورتلناه ترتيلا﴾. [الفرقان. ٣٢]. وكذا في آية الأمر: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾. [المزمل. ٣]، وغير ذلك.

٣. كل خصيصة من تلك الخصائص المرجعية، بحكم كونها كلية حاضنة، تعدّ وحدة قياسية معيارية محكّمة مؤسسة، تتم في ضوئها معايرة مجموعة أنظار ومقالات، تراثية النشأة كانت أو حداثية، ردا وقبولا، نقدا وتقويما، تكميلا وتطويرا،

تجاوزا وتأسيسا للبديل؛ فمثلا القول بكون آيات القرآن محكمة، تقتضي هذه الخصيصة المرجعية أن تكون آيات القرآن دقيقة في أسلوبها وتعبيرها، كدقة خلق الله سواء بسواء، إن لم تزد عليه درجة، كونها محدودة، عكس خلق الله. الأمر الذي يوجب تنزيه آيات القرآن عن الاختلاف والاضطراب والتناقض الصريح، ومختلف ما يتنافى مع خصيصة الإحكام، باعتبار أن القول بذلك إن ادعاه مدعي، فهو كامن في عقله، لا بين آيات القرآن. وكذا تنزيهه عن القول بالترادف والتناوب المبالغ فيه، وكذا الزائد زيادة فضل وحشو، ونحو ذلك، باعتبار القول بهذا، يتنافى مع كونه محكما دقيقا. وكذا لما تتم مراعاة كون آيات القرآن توقيفية على مستوى الترتيب في المصحف، يجعلها عبارة عن وحدة بنائية عضوية نسقية، يقتضي أن طلب معنى آية، إن عجز الناظر عن بيانها بذاتها، يلجأ إلى وقف بيانها على آيات أخرى، وقفا ضروريا؛ بحيث إن بناء المعنى الكلي، متوقف على المعاني الجزئية، وكذلك جملة المعاني الجزئية، تحتضنها المعاني الكلية، ونحو ذلك في علاقة آيات القرآن بعضها ببعض.

في صلة بهذا، يكون نسق بيان آية من آيات القرآن بين خمس صور كلية؛ الأولى: أن تكون الآية بيّنة بذاتها، وليست متوقفة في البيان على غيرها. الثانية: يتوقف بيان الآية على آية أخرى، داخل نفس السورة، أو في سورة أخرى، أو في كلية القرآن. الثالثة: يكون بيان الآية مرده إلى الروح القرآني الكلي. الرابعة: يتحقق بيان الآية استنادا إلى البيان النبوي الصحيح. الخامسة: يكون مدار تحقق بيان الآية على التدبر المعتبر في الباب. وهذه الصور، بقدر كونها معتبرة، وراجعة إلى ثلاث صور كلية؛ وهي: بيان القرآن للقرآن، وبيان الرسول للقرآن، وبيان التدبرد للقرآن، بقدر كونها منبثقة في الأصل عن مراعاة أصل "خصوصية القرآن"؛ فالصورة الأولى والثانية والثالثة تشملها خصيصة كون القرآن تبيان بيان مبين، والرابعة تشملها خصيصة كون الرسول عليه السلام مأمورا بالبيان، كما هو مأمور بالتبليغ، والخامسة تشملها خصيصة كون القرآن يأمر بالتدبر في آياته، تحقيقا لمصاديق وحيانيته وعالميته وخاتميته، كما في قوله سبحانه: ﴿أفلا يتدبّرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾. [النساء. ٨١].

وعليه؛ فإن اختيار مرجعية "خصوصية القرآن" لتكون مدار إعادة تأسيس أصول علم التفسير من جهة، ودراسة اجتهادات أرباب التفسير والقراءة من جهة ثانية، يرتدّ إلى عدة أمور منهجية، نورد منها تمثيلا وإجمالا ما يأتي:

أ. إن الاحتكام إليها هو معيار تحقق الاعتبار المنهجي من عدمه، صحة وبطلانا، قبولا أو ردّا لمجمل الاجتهادات في الباب، بقطع النظر عن زمن نشوئها، أو توجه أربابها، ما دام مدار النظر على الاجتهاد.

ب إن اعتماد ذلك المرجع في النظر المقارن موضوعا، والنقدي تقويما، والتكميلي تطويرا، وتقديم البديل المتجاوز تأسيسا، يرجع إلى كون "خصوصية القرآن" معيارية تأسيسية، أو وحدة قياسية، عكس ما عداها من مرجعيات النظر، تراثية كانت أو حداثية.

ج إن الاحتكام إلى ذلك المرجع من شأنه أن يوحّد منهج النظر في كلياته، ويكون –بالتبع- لبنة أساسية في تكوّن منظور الأنموذج التفسيري الإسلامي، عكس لما ينعدم المرجع الكلي في التأسيس المنهجي، أو لما يتعدد بتعدد النظار ومرجعياتهم، فلا شك أن الأنظار تتعدد وتتنَسّب وتتسيّب، وتتحوّل آيات القرآن إلى مجال لصراع التأويلات المتعددة والمتجددة، فتفقد صبغتها الأصلية، التي تتكامل في تشكيلها وتركيبها، الصبغة التعبدية، والنظرة المنهجية.

د إن الركون إلى ذلك الحاضن المرجعي، لا ندّعي أنه من جنس النظر البكر، وإنما هو في حقيقته نظر موصول، إلا أنه في حاجة إلى إحكام نسقي مرجعي؛ بحيث إن العديد من أرباب التفسير والقراءة قد أشاروا إليه إشارات متنوعة، في سياقات عديدة، الأمر الذي يوجب استثمارها، وتحكيم مقتضياتها المنهجية، لتركيب منهج معتدّ به في الباب، ونورد من تلك الشذرات، كما يأتي التفصيل في المحور الثالث؛ سواء من اجتهادات المتقدمين، أو المتأخرين ما يلي:

- يقول الشاطبي في سياق بيان منهج النظر في القرآن: "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي. وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل. وإلا لم يصح. والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه. دل على ذلك الاستقراء. وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله" .

- يقول ابن تيمية في سياق تحديد علاقة مرويات أسباب النزول بآيات القرآن: "والآية التي لها سبب معين، إذا كان أمرا أو نهيا، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كان خبرا بمدح أو ذم، فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته"، "فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه" .

- يقول طه عبد الرحمان في سياق نقد منهج الاستقراء في التعامل مع النصوص الشرعية: "فإن حشْر النصوص الشرعية الذي يقوم عليه الاستقراء، يدخل عليه شبهة الحطّ من قدْر هذه النصوص؛ إذ يمحوا تفرّد كل نصّ في بيان مراد الشرع، فضلا عن أنّ الأصْل في النظر في النّصوص الشرعية ليس تقصّيها الحاشد لها، وإنما تدّبرها المقدِّر لكل نصّ على حدة؛ فقد يُوفّي التّدبر في النص الواحد بما لا يوفّي به الاشتغال بحشْد النصوص، دلالة على الكلي المطلوب؛ وهذا راجع إلى القول بأنّ الاستقراء لا يراعي قدسية النّص، إذ ينزع عنه هبتَه ويقطع مدَده، أو قل، في كلمة جامعة، إنّ الاستقراء لا يحترم النّص" .

- يقول أبو يعرب المرزوقي في سياق نقد ورفض مسلك الإعجاز العلمي في التفسير: "فالسذاجة المعرفية هي الظنّ بأنّ الحقائق العلمية يمكن أن تكون مقياسا للحقائق القرآنية، التي هي من طبيعة متعالية عليها، ودون أن تكون منافية لها؛ لأنّها

تدعوا إلى طلبها بأسبابها وعدم إطلاقها، حتى تبقى مفتوحة للتجويد الدائم في إطار التّوجهات والسّنن؛ وهو معنى الاجتهاد المتواصل. لذلك، فالسّنن أو الحقائق القرآنية ليس قوانين علمية، بل هي توجهات وجودية" .

وعليه؛ فإن القصد الكلي مما سبق في المحور الثاني ليس تفصيل القول في ماهية أصل "خصوصية القرآن"، وإنما التدليل –ولو من باب التمثيل- على كونها لا تنفصل على الوضع المنهجي الذي هو من جنسها؛ بحيث يعدّ معياريا لمطلق ما عداه من مرجعيا التفسير والقراءة قديما وحديثا، كما يتجلى الأمر على وجهه في المحور الموالي.

المحور الثالث: مرجعية خصوصية القرآن وتأسيس أصول منهج التفسير

كوننا انطلقا من التدليل على أن مرجعية "خصوصية القرآن" مناط المشروعية المنهجية، التي تؤسس لجملة من أصول منهج علم التفسير، وتنزل منزلة المعايير التي توزن بها مطلق الاجتهادات في الباب؛ سواء كان مصدرها منظور التفسير التراثي، أو منظور إعادة القراءة والتفسير، فإن الأمر يقضي الدمج بين الأمرين، ليس من باب إيراد تلك الأصول على جهة الاستغراق، وإنما من باب التمثيل. ونقصر النظر في تناول ذلك على ما يلي:

١. أصل وحيانية القرآن، الذي يوجب الاحتكام لمصدره أو قائله، الذي هو على سبيل القطع، الله وحده دون سواه؛ لِما لهذا الأصل من هدى منهاجي توجيهي مُحكّم في الباب، يُنزل القرآن –أولا- منزلته الأصلية، ويُبعِد –ثانيا- الناظر عن اعتباره مجرد نص كالنصوص، أو وثيقة كالوثائق، ونحو ذلك، الأمر الذي يجعل له حرمة وقداسة، تفضي إلى النأي عن التأويل العبثي، والتجرُّؤ الفوضوي، والقول بالتشهي، والتحكم الجدلي، ونحو ذلك مما يقدح في منهج النظر سلبا، والذي يترتب عنه النزوع نحو التلاعب بآيات القرآن، وتحريفه عن مواضعه أصالة أو تبعا.

الاحتكام لأصل وحيانية القرآن، لا يوجب التّهيب المانع من مباشرة النظر والتفاعل المنهجي مع آياته، وإنما تقتضي اتخاذ منزلته الأصلية، أصلا مرجعيا في التفسير والقراءة، إذ لا يتعين أن يُقاس أو يقارن أو يلحق بغيره، أو يقرأ ويفسر بكل ما هو متاح، دون ضابط ولا احتراز، أو أن تلصق به أي مقالة سائدة، أو دلالة مستنبطة بادئ الرأي، وإنما يوجب التحقق والتبيّن، ومن أمارات ذلك، مراعاة الموافقة بينها وبين مصدره، فهو نص ليس كمثله نص مطلقا، كون قائله ليس كمثله شيء مطلقا. يقول الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾. [الشورى. ٩] .

عطفا على ذلك، يظهر خلل منهج علمنة تفسير القرآن، المتبع من قبَل بعض أعلام إعادة القراءة والتفسير، إذ ليس القصد منه سوى إلغاء حرمة التعامل مع آيات القرآن، إلا أن هيبة القرآن لا تعني النظر إليه وكأنه مجرد مادة للتبرك، بل يعني أن تكون المعاني المتوصل إليها، بقدر كونها موافقة لرُوحه ونَفَسه، تكون –أيضاً- موافقة لقائلها سبحانه، وليس مجرد معاني ودلالات لا نظام ولا رابط لها، لا باعتبار النص، ولا باعتبار القائل سبحانه . كما يظهر –أيضا- جليا عطب المسلك القائم على النظر فيه باعتباره مجرد مادة لغوية، أو وثيقة تاريخية، وكذا مقارنة آيات القرآن بالشعر الجاهلي؛ سواء كانت المقارنة من باب التدليل على تفرد التركيب القرآني، أو التدليل على كونه أنزل وفق المعهود اللغوي العربي في أساليبه ومعانيه، كما تزخر بذلك مصنفات إعجاز القرآن، ومؤلفات البلاغة والبيان والتفسير والأصول، وغير ذلك من المسالك الجاري بها التفسير والقراءة عند بعض النظار.

لبيان ما يعكس عدم مراعاة ذلك الأصل، نورد بعض النصوص لبعض أعلام التفسير التراثي، وكذا لأرباب منظور إعادة القراءة، قصد بيان آثار تغييب ذلك الأصل في التفسير والقراءة، ومنها:

أ. يقول الشاطبي في سياق "بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام": "إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية... إنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. هذا هو المقصود من المسألة... فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها... فإذا كان ذلك كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب" .

ب. يقول محمد أركون في سياق تحديد المرجع الذي منه يتم النظر من خلاله في القرآن، كونه مجرد نص، يتم تحليله لغويا وألسنيا، مثله مثل أي نص من الخطابات النبوية السابقة على القرآن، كالتوراة والإنجيل: "فنحن ندرسه كخطاب لغوي مؤلف من حروف ونقط وعبارات وجمل تماما كأي نص آخر" .

وعليه؛ فإن النظر في النص القرآني وفق ما هو خارجي عنه، من خلال قياسه عليه، أو إلحاقه به، أو من خلال النظر فيه باعتبار مجرد مادة لغوية، أو مجرد معطى تاريخي، أو ظاهرة من عموم الظواهر، ونحو ذلك، لا ريب أنه لا يتجانس مع الاحتكام لأصل وحيانية القرآن، كونه كلام الله. وفق هذا، فإنه يوجد في قراءة القرآن –كما يقول محمد أبو القاسم- "بُعْدا لا يُنال إلا بالعبودية لله، حيث لا يكفي مجرد المنهج العلمي، أو التفهم العقلاني مهما تعددت مداخله" .

٢. أصل حفظ القرآن من التحريف؛ بحيث إن الاحتكام لكون القرآن محفوظا من التحريف اللفظي على سبيل القطع؛ سواء تعلق الأمر بالمفردات، أو التراكيب، أو أي أمر آخر، يجعل وحيانيته دائمة متصلة، ابتداء بنزوله منجّما على الرسول عليه السلام وتدوينه المرجعي زمن النبوة، مرورا بمختلف مراحل الجمع التقني، خصوصا في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وانتهاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وكونه كذلك بلا ريب، فقد كان خاتما، ومحْكما، ومعجزا، متعاليا، راهنيا من غير توقف؛ سواء تعلق الأمر باللفظ نظْما، أو بالمعنى القائم به تعلقا.

كون القرآن محفوظا من التحريف اللغوي قطعا، يظهر في ضوئه التهافت المنهجي الصريح لمسلكين؛ أحدهما تراثي، وثانيهما حداثي؛ فأما التراثي فهو أن بعض مصنفات علوم القرآن والتفسير، تسوق مجموعة مأثورت ومنقولات، تؤسس

للقول بكون القرآن تعرض للتحريف اللغوي، خصوصا تلك المأثورات المتعلقة بباب النسخ، والقراءات، وجمع القرآن، وغير ذلك. وأما الحداثي فهو أن بعض أرباب القراءات الحداثية والتفاسير الجديدة، تقيم التمييز في القرآن بين مرحلة الخطاب الشفهي، ومرحلة النص المدوّن-المصحف، وكذا التمييز بين القرآن والمصحف على مستوى كمية الوحي المنزل، الأمر الذي أفضى إلى إثبات وتقرير تعرض القرآن للتحريف اللغوي، زيادة أو نقصانا أو هما معا، أو مما فُقِد، أو حذف، أو أضيف، ونحو ذلك، ولا يختلف هذا عن مسلك بعض المستشرقين، في تناول القرآن وفق أمر المرحلتين، أو إعادة دراسة موضوع جمع القرآن وقراءاته، وغير ذلك.

عموم هذه المسالك مقدوح فيها سلبا، بقطع النظر عن أربابها، أو أزمنة وسياقات انبثاقها، لأن ما يهم في الباب، ليس زمن إنشاء القول، أو اتجاه صاحبه، وإنما الذي عليه مدار النظر، تحقق المخالفة أو الموافقة الصريحة لأصل حفظ القرآن من التحريف اللغوي بأي صورة من الصور تأسس القول بذلك، ومما يدل عليها، نمثل بالنصوص الآتية:

أ. يقول المحاسبي في سياق تحديد أضرب النسخ في القرآن: "والباب الثالث: أن يُرفع رسمه من الكتاب، ويرفع حفظه من القلوب وحكمه، فمن ذلك... عن أبي موسى الأشعري قال: أنزلت سورة نحو براءة، ثم رفعت، وحفظ منها: إن الله سيؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم" .

ب. يقول يوسف الصدّيق في سياق تناول المحكم والمتشابه: "لسنا هنا في وارد التمييز بين وحدتي القول القرآني والمصحف فيما يتصل بكمية الوحي المنزل في هذه الوحدة أو تلك، فذلك أمر لا يملك أحد أن يدّعي أدنى علم به على أسس منطقية موضوعية. على أنه ينبغي الإبقاء على التمييز في إجراء يشبه قيامنا برعاية الفراق، أو الطلاق، الذي تمّ بين طللية المتشذّر من الوحي وثبات المخطوط، فهو فراق اندثر معه التواصل بين أجزاء الخطاب وافتقدت التوقعات وتجمّدت معه الرموز والمفاهيم فغدت الرسالة نفسها ملتبسة في معانيها" .

إن إيراد جملة مأثورات متعلقة بالنسخ بأضربه المتعددة، كما هو مسلك المحاسبي، فلا مرية أن ذلك السوق حشْرا وحشْدا، بلا احتراز ولا تحقيق ولا تدقيق، ينافي أصل "خصوصية القرآن"، كونه محفوظا من التحريف اللغوي بأي صورة من الصور، أو تحت أي ذريعة من الذرائع؛ بحيث إن القول بالإسقاط، أو الرفع، أو التعطيل، ونحو ذلك، لا مخرج له سواى الإقرار بالتحريف، ولو على سبيل التّضمن. يقول الباقلاني على سبيل جمع القول في الباب: "القرآن الذي بأيدينا، هو جميع ما نزل" .

في سياق ترسيخ مسلك التحقيق في حشد وحشر الروايات في صلتها بمادة القرآن اللغوية، يقول ابن العربي بصدد بيان إمكانية أن تكون عبارة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" من القرآن: "وهَمٌ: قال بعض الناس (الحبْس) منسوخ بآية الرجم، ثم نُسخت آية الرجم لفظا وبقي حكمها علما، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، فإنّا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ. تنبيه: قد بيّنا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد في ذاته ولا يثبت به غيره، فلا وجه للتعلق به، إذ طريق القرآن النقل المتواتر، به صحت المعجزة وقامت لله المعجزة" .

ووفقا لذلك، يكون الثابت في المصحف، هو وحده القرآن المنزل على رسول الله عليه السلام، دون أي رواية من الروايات السائدة في بعض مصنفات التفسير وعلوم القرآن، التي يعتمدها البعض للتدليل على نقصان القرآن، ونحو ذلك، الأمر الذي يوجب تنقية كلية تلك المصنفات من عموم تلك الروايات التي يشغّب بها البعض على وحيانية القرآن اليقينية.

٣. أصل الإحكام التوقيفي البنائي؛ بحيث إن الاحتكام لكون القرآن محكما كما ثبت نصا، فهو بهذه الخصيصة، تكون معانيه تابعة لمبانيه السياقية، تبعية الفرع للأصل. والتوقيف البنائي لآيات منبثق بالأصالة عن الترتيب الوحياني لها في المصحف، بإشراف الرسول عليه السلام، على الرغم من تباعد أزمنة تنجيم النزول. فكون آيات القرآن مرتبة توقيفا عن طريق الوحي حصرا في المصحف، فلا مرية أن لها نسقا بنائيا كليا حاضنا محكما، الأمر الذي يجعل منهج التفسير المتقيد به بطبيعته نسقي بنائي محكم، تعلقا بنسق كلية إحكام بناء القرآن، وليس تجزيئيا ذريا قائما على التعضية، ومبنيا على ما هو خارجي عنه محمّل في الغالب. فتكون المعاني الجزئية لبعض الآيات في الأصل، تابعة للمعاني الكلية للقرآن، تبعية الجزئي للكلي من غير انفكاك.

تحكيما لهذه الخصيصة المرجعية، يظهر اختلال منهج التفسير والقراءة القائم على التوسل بالمعينات الخارجية التاريخية المحمّلة بطبيعتها مهما كانت، كعموم المرويات التاريخية، كونه يلغي الاكتفاء البياني الذاتي في علاقة آيات القرآن بعضها ببعض، ويستثنى من ذلك البيان النبوي الصحيح على سبيل القطع، وكذا إثبات ما يلغي الإحكام البنائي، كالقول بإثبات الزائد في القرآن، زيادة فضل وحشو، وليس زيادة معنى، وكذا، إثبات التعارض والاختلاف بين آيات القرآن، الذي لا سبيل لرفعه، إلا بالقول بالنسخ؛ نسخ المتأخر للمتقدم زمانيا في الموضوع الواحد، وغير ذلك.

مما يدل على تغييب جملة من مقتضيات أصل الإحكام التوقيفي البنائي لآيات القرآن، نورد بعض النصوص الدالة على ذلك، ومن أهمها:

أ. يقول الشافعي في سياق بيان أن بعض آيات القرآن أنزلت من أجل تعليم الناس البديهيات. لذا، فإن عبارة: "تلك عشرة كاملة"، الواردة في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾. [البقرة. ١٩٥]، هي حسب تنصيص الشافعي "احتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذ جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة". ومثل هذا، قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربه لأربعين ليلة﴾. [الأعراف. ١٤٢] .

ب. يقول الحارث المحاسبي بصدد التدليل على وجود الزائد في القرآن، زيادة فضل وحشو، باعتبار أن الزائد أو الزوائد، الذي يرتبط في الغالب بالحروف، يكون معناه؛ الحرف المرسوم في الآية، إلا أنه لا يحمل أيّ معنى في سياقه الأصلي. يقول في بيان ذلك: "ومن الحروف زوائد، فمن ذلك: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. [الفاتحة. ٧]، إنما معناه؛ غير المغضوب عليهم والضالين". و"كذلك قوله: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾. [الصافات. ١٥٤]، ما زائدة، معناه؛ فبنقضهم ميثاقهم" .

ج. يقول أركون في سياق التدليل على غياب الإحكام الترتيبي في المصحف: "نعلم أن ترتيب السور والآيات في المصحف لا يخضع لأيّ ترتيب زمني حقيقي، ولا لأيّ معيار عقلاني أو منطقي. وبالنسبة لعقولنا الحديثة المعتادة على منهجية معينة في التأليف والإنشاء والعرض القائم على المحاججة المنطقية، فإن نص المصحف وطريقة ترتيبه تدهشنا بفوضاه" .

د. يقول هشام جعيط في سياق بيان خلوّ المصحف من التناسب البنائي بين مكوناته: "من الواضح تماما أن هذه الآية مضافة إلى النص في فترة لاحقة لا تبعد عما قيل من قبل في المقطع، أي الآيات: (١٩-٢٥). الآية (٢٣) دخيلة على النص الأول، مكملة له ومدققة لأفكار القرآن بعد مدة قصيرة، وأهم دليل على ذلك طولها وعدم احترامها لإيقاع الآيات الأخرى؛ وهي تعبير عن موقف القرآن من الآلهة، وضمانا لتأكيد التوحيد، ولهذا أضيفت وأقحمت في النص ليكون الموقف واضحا" .

في مقابل جملة النصوص السابقة، الدالة بصريح العبارة على مخالفة ذلك الأصل، خصوصا وأن الإحكام لآيات القرآن في المصحف، ناتج عن ترتيب الوحي على سبيل الحصر، وليس ومردودا إلى اجتهاد أي أحد من الناس، نورد نصوصا تدل بذاتها على الاحتكام إليه في تقرير مقومات منهج التفسير والقراءة، ومن ذلك:

أ. يقول أبو بكر الباقلاني في سياق تناول متعلقات إعجاز القرآن: "فالذي يشتمل عليه بديع نظمه، المتضمن للإعجاز وجوه: منها: ما يرجع إلى الجملة، وذلك أنّ نَظم القرآن على تصرّف وجوهه، وتباين مذاهبه، خارج عن المعهود-العربي- مِن نظام جميع كلامهم، ومباين للمألوف مِن ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختصّ به، ويتميز في تصرّفه عن أساليب الكلام المعتاد... فهذا إذا تأمله المتأمل تبيّن – بخروجه عن أصناف كلامهم، وأساليب خطابهم- أنه خارج عن العادة، وأنه معجز. وهذه خصوصية ترجع إلى جملة القرآن، وتميز حاصل في جميعه". و"قد تأملنا... فرأينا الإعجاز في جميعها على حدّ واحد لا يختلف" .

ب. يقول محمد عبد الله دارز في سياق الاستدلال على أن القرآن ليس فيه "كلمة مُقحمة ولا حرف زائد زيادة معنوية: "دع عنك قول الذي يقول في بعض الكلمات القرآنية إنها مقحمة وفي بعض حروفه إنها زائدة زيادة معنوية. ودع عنك قول الذي يستخف كلمة التأكيد فيرمى بها في كل موطن يظن فيه الزيادة، لا يبالي أن تكون تلك الزيادة فيها معنى المزيد عليه فتصلح لتأكيده أو لا تكون، ولا يبالي أن يكون بالموضع حاجة إلى هذا التأكيد أو لا حاجة له به... فإن الحكم في القرآن بهذا الضرب من الزيادة أو شبهها إنما هو ضرب من الجهل –مستورا أو مكشوفا- بدقة الميزان الذي وضع عليه أسلوب القرآن" .

ج. يقول الطاهر بن عاشور في سياق بيان خواصّ الدلالة في القرآن، كونها لا تقاس بالمعهود اللغوي العربي: "إن نظم القرآن مبني على وفْرة الإفادة وتعدد الدلالة، فجمل القرآن لها دلالاتها الوضعية التركيبية التي يشاركها فيها الكلام العربي كله، ولها دلالتها البلاغية التي يشاركها في مجملها كلام البلغاء ولا يصل شيء من كلامهم إلى مبلغ بلاغتها، ولها دلالتها المطوية، وهي دلالة ما يُذكر على ما يقدّر اعتمادا على القرينة، وهذه الدلالة قليلة في كلام البلاغاء وكثيرة في القرآن مثل: تقدير القول، وتقدير الموصوف، وتقدير الصّفة. ولها دلالة مواقع جمله بحسب ما قبلها وما بعدها، ككون الجملة في موقع العلة لكلام قبلها، أو في موقع الاستدراك، أو في موقع جواب سؤال، أو في موقع تعريض، أو نحوه. وهذا الدلالة لا تتأتى في كلام العرب لقصر أغراضه في قصائدهم وخطبهم بخلاف القرآن" .

لا ريب أن إحكام القرآن، يتوقف على التقيد ببنائية القرآن التوقيفية من غير انفصال، ليس من أجل تحقيق البيان والتبيان الذاتي الداخلي فحسب، وإنما من أجل تخليص القرآن من جملة المقالات التي تتنافى مع ذلك الأصل، الأمر الذي يجعل من وحدة القرآن الكلية المحكمة متداخلة متكاملة، خصوصا على مستوى بناء الدلالات. وكونها كذلك، فهي وحدة نسقية، ومما يدل على التقيد بهذا المنحى في النظر، نسوق النصوص الآتية:

أ. يقول الشاطبي في سياق بيان المنهج الكلي المعتمد في النظر في آيات القرآن في المصحف: "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي. وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل. وإلا لم يصح. والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه. دل على ذلك الاستقراء. وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله" .

ب. يقول محمد عبد الله دراز في سياق بيان معالم النسق القرآني والنظم الكلي الحاكم له، القائم أصالة على ترتيب المصحف بسوره وآياتها: "إنك لتقرأ السورة الطويلة المنجمة يحسبها الجاهل أضغاثا من المعاني حشيت حشوا، وأوزاعا من المباني جمعت عفوا؛ فإذا هي –لو تدبرت- بنية متماسكة قد بنيت من المقاصد الكلية على أسس وأصول، وأقيم على كل أصل منها شعب وفصول، وامتدّ من كل شعبة فروع تقصر أو تطول؛ فلا تزال تنتقل بين أجزائها كما تنتقل بين حجرات وأفنية في بنيان واحد قد وضع رسمه مرة واحدة، لا تحسّ بشيء من تناكر الأوضاع في التقسيم والتنسيق، ولا بشيء من الانفصال في الخروج من طريق إلى طريق... كل ذلك بغير تكلّف ولا استعانة بأمر من خارج المعاني أنفسها" .

ج. يقول محمد أبو القاسم حاج حمد في سياق بيان دلالة إعادة الترتيب آيات القرآن في المصحف تحت إشراف الرسول عليه السلام: "بحكم إعادة الترتيب حيث اتخذ الكتاب وحدته العضوية يفتح الطريق أمام القراءة المنهجية والمعرفية، وهذه إحدى أهم معجزات القرآن، إذ النص واحد لا يتغير ولا يتبدل، وتختلف قراءته تبعا للتركيب والمفارق النوعي في تطور العقل البشري، فكل حالة عقلية تاريخية إسقاطاتها الذهنية الخاصة بها على القرآن، تبعا لمبادئها العقلية وأشكال تصورها للوجود، أما النص، فهو ثابت، ليس على مستوى الكلمة فقط، ولكن على مستوى الحرف، فالقرآن في بنائيته الحرفية يماثل البنائية الكونية" .

٤. أصل الصبغة التكليفية لكلية القرآن؛ سواء تعلق التكليف الديني بالأصول والكليات، أو بالفروع والجزئيات، إجمالا وتفصيلا؛ وسواء تعلق بمجال الإيمان والعقيدة، أو بمجال الأحكام والشريعة، أو بمجال الأخلاق والقيم، أو بمجال القصص والأنباء، أو بالأمثال والحِكم، ونحو ذلك، حسب التقسيم المعهود؛ إذ آيات القرآن في كل ذلك لا تخلوا من معنى مؤسس للتكليف الديني، ينتظمه المعنى الإيماني الوحياني، ذلك أن أيّ حكم من الأحكام في القرآن، تدبيريا كان أو تعبديا، "إلا ويحمل، في طيّه، معنى أو معاني توحيدية لا تنفك عنه، أقلّها الدلالة على وحدانية منزله، سبحانه" .

تأسيس آيات القرآن للتكليف الديني، هو من جنسها، شرط كونه ورد فيها نصا، أو ورد في السنة النبوية الصحيحة تصريحا، وإلا كان اجتهادا، يحكمه ما يحكم عموم الاجتهاد الإنساني. وكون القرآن لا يتجرد عن مقتضيات معاني التكليف الديني، فقد كان بذلك بيانا مبينا، وتبيانا للناس كلهم جميعا، وكاملا تاما، ومحكما دقيقا، خصوصا في اتصال البيان بالأصول، باعتبارها ثابتة قارة، لا يعتريها التغير والتبدل والتحوّل، تبعا لتغيّر السياقات وتبدل الأزمان وتحوّل منازل وجود الناس. لذا، فإن طبيعته التكليفية الدينية الكلية، ليست ملازمة محايثة إمضائية لما ساد في زمن النزول من أعراف ووضعيات اجتماعية، وإنما تأسيسية مُتعالِية مفارقة معيارية، إلا من باب ما به يتحقق التكليف على الوجه الصحيح.

بناء على ذلك، يتبين خلل منهج التفسير والقراءة لآيات القرآن القائم على الأرخنة، الذي يسعى للربط الجدلي بين كلية الآيات وواقع سياق زمن النزول دون انفكاك ولا انفصال. فالغلوّ في الربط دون تمييز بين الكليات والجزئيات، والصور وأرواحها، من شأنه أن يحوّل القرآن إلى نص تاريخاني، لا يتعالى التكليف الذي يحمله عن واقع وسياق زمن النزول بأي نسبة من النسب. ولا يختلف الأمر عن اعتلال أرباب مسلك القول بالتعدد الدلالي اللامتناهي لآيات القرآن، مما يجعلها قابلة لتعدد وتجدد التفاسير والقراءات من غير توقف، العائد سلبا على منطق التكليف، خصوصا في كلياته وأصوله، كونها قائمة على دلالات ثابتة قطعية، الذي يخرجها من دائرة تجديد النظر إلى تجديد النص.

مما يدل على ذلك، نسوق بعض النصوص لأرباب المنظور التاريخي، القائم على الربط الجدلي بين بعض آيات القرآن وواقع زمن النبوة والنزول:

أ. يقول نصر حامد أبو زيد في سياق بيان كون القرآن متنَجا ثقافيا: "ليست النصوص الدينية نصوصا مفارقة لبنية الثقافة التي تشكلت في إطارها بأي حال من الأحوال، ومصدرها الإلهي لا يلغي كونها مرتبطة لغويا بكل ما تعنينه اللغة من ارتباط بالزمان والمكان التاريخي والاجتماعي. وأي حديث عن الكلام الإلهي خارج اللغة يفضي إلى دائرة الخرافة والأسطورة" .

ب. يقول يوسف الصدّيق في سياق التدليل على اعتبار قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين ءامنو إنّما المُشركون نَجَس فلا يقَرَبُوا المسْجد الحرام بعْد عامِهِمْ هذا﴾. [التوبة. ٢٨]، مرتبطا بـ"ظرفية تاريخية" محددة، وبذلك فقد انقضى أثر تلك الآية، بـ"انقضاء تلك الظرفية"، و"تحولت إلى آيات متلوة، وليس لها أي وقع حكمي، بل ليس لها أي معنى إذا أردنا أن نستخرج منها حكما يحدد علاقتنا بالآخر" .

ج. يقول محمد أركون في سياق الحديث عن آية السيف، الآية الخامسة من سورة التوبة: "إذا اعتبرناها تنطبق على كل العصور والأزمان، فهذا يعني أنه لا حلّ ولاخلاص، وسوف نظل نذبح بعضنا بعضا إلى قيام الساعة"، "إذا لم نُعد تأويلها وربطها بسياق تاريخي محدد مضى وانقضى" .

لا يختلف اعتلالات المنظور التاريخي في التفسير والقراءة، كونه يعطل العديد من آيات القرآن، مثله مثل منظور النسخ، عن منظور القول بالتعدد اللامتناهي لدلالات آيات القرآن، خصوصا الآيات القطعية الدلالة، كونه يخضعها دوما لإعادة التأويل باستمرار، دون مراعاة لأصل طبيعة القرآن التكليفية، ومما يدل على ذلك، نسوق النصوص الآتية:

أ. يقول أبو يعرب المرزوقي في سياق بين مقتضيات ختم الوحي: "أما ما يبدوا غير مفهوم من الشريعة أو من العقيدة، فإنه لا يكون كذلك إلا عند من يتصوّر الفهم تفسيرا وحيدا مجْمعا عليه، وينفي تعدّد التفسيرات شرط الاجتهاد. كل الفُهوم الممكنة مقصودة، أو هي على الأقل، تعدّدها مقصود، لتكون أمور الشريعة من جنس أمور الطبيعة، كلها ظاهرات قابلة للتأويل المتعدد، ومن ثم فإن تفسيرها ليس نهائيا. وكل تفسير تُجمع عليه الأمة مؤقت إلى أن يحصُل إجماع أفضل" .

ب. يقول طه عبد الرحمان في سياق نقد منهج الاستقراء في تأسيس القول لمقاصد الشريعة: "المراد بالنسقية اعتبار العلاقة الاستدلالية بين الأدلة الشرعية المستقرأة والمعاني الكلية علاقة مغلقة، بمعنى أن كل ما يمكن استنتاجه منها يُنسب إليها، وكل ما لا يمكن أن يُستنتج منها لا يُنسب إليها؛ والحقيقة أن هذه المعاني عبارة عن قيم، والقيم غير متناهية، لا، بمعنى أن عددها غير محصور فحسب، بل، أبعد من ذلك؛ بمعنى أن القيمة الواحدة لا متناهية، ذلك أن الأدلة المستقرأة لا يستنفذها، أيا كان عددها، ولا تمنع من إضافة مزيد الأدلة إليها؛ وليس هذا فقط، بل إن الأدلة التي تم استقراؤها قد يستغنى عنها بأدلة أخرى تقوم مقامها أو تزيد عليها دلالة على هذه القيمة أو مناسبة للأحكام المترتبة عليها؛ لذلك، يجب أن يبقى الاستدلال بالنصوص الشرعية على المعاني استدلالا مفتوحا على التوسيع والتعديل بغير انقطاع" .

للخروج من مأزق التأويل وإعادة التأويل باستمرار دون توقف عند حد معلوم، ومن أجل الاحتكام لطبيعة آيات القرآن في جانبها التكليفي في الكليات والأصول خصوصا، تقرر وضع جملة تقسيمات منهجية أصيلة، أهمها: الآيات القطعية الدلالة، والآيات الظنية الدلالة، وضمن كل قسم مراتب. وكذا تقسيم التأويل إلى تأويل قريب محمود، وتأويل بعيد غريب مذموم، ونحو ذلك، كما هو مقرر في المنهجية الأصولية.

٥. أصل الاحتكام لمقام الرسول عليه الصلاة والسلام في علاقته بآيات القرآن، إذ تقوم أصالة على عمدتين ناظمتين؛ الأولى: كونه رسولا مبلغا لما أنزل عليه للناس، وهذه المهمة بقدر كونها استغرقت زمن النبوة كله، فقد عمّت آيات القرآن كلها، إذ لم يخُصّ أحدا بما أنزل عليه دون سائر الناس، عكس ما يتداول عند بعض فرق الشيعة، وإلا انتفت أمانة التبليغ. الثانية: كونه رسولا مبيّنا، إذ بقدر ما بيّن للناس جملة آيات من القرآن، على الرغم من قلتها، بحسب ضرورات وسياقات التكليف زمن النبوة، بقدر ما أن بيانه، وإن رام به تعيين ما ينبني عليه التكليف الصحيح على وجه الكمال، الدال على مراد الله بالأصالة، إلا أنه يتضمن من خلال بياناته النبوية الصحيحة -وهو الذي يتعين تسليط الضوء عليه-، ما يتأسس عليه المنهج المعتبر لتفسير آيات القرآن.

التقيد بتلك العلاقة، المؤسسة منهجيا، بوصفها علاقة نصية، نظريا وعمليا، يُظهر الأعطاب المنهجية الصريحة لبعض أرباب التفسير الجديد، الذي نفوا أن يكون قد صدر عن الرسول عليه السلام بيانا لبعض آيات القرآن كما عند البعض، أو الذين ظنوا -كما عند البعض الآخر- أن نصوص السنة النبوية في عمومها -ولو صحت- لا تتجاوز عتبة البيان التاريخي النسبي المحض، المنحصر في زمن النبوة والنزول دون تعدية. للتدليل على بعض ما سبق، نورد ما يأتي من النصوص:

أ. يقول محمد شحرور في سياق تبيان علاقة الرسول عليه السلام الكلية بالقرآن كونه لا يتجاوز التعامل مع المطلق القرآني وفق حدود واقع زمن النزول: "الجانب النسبي في الإسلام، فهو النبي عليه السلام في سنته، حيث أخذ المطلق (الحدود في الرسالة) وحوله إلى عالم الحقيقة النسبي الذي واجهه هو نفسه... فهو –الإسلام- والحالة هذه يمكن أن يأخذ صيغا حضارية تاريخية حسب العالم الموضوعي الذي يتفاعل معه. هذا هو السبب المحوري للنبي عليه السلام وصحابته في حرصهم على الوحي الذي هو المبدأ أو المطلق. وأما الباقي فمتروك للإنسان في سياق الزمن" .

ب. يقول أبو يعرب المرزوقي في سياق بيان محددات ما صدر عن الرسول عليه السلام، كونه لا يتجاوز مقتضى الاجتهاد، في صورته النسبية غير المستنفذة لموضوع الاجتهاد، وإن كان أسمى نماذج الاجتهاد: "لكن هذه الاجتهادات والجهادات ورغم كونها نبوية، لا تحيط بكل الممكن القرآني النظري والعملي، الذي لا يقبل الحصر في مضمونها أو الردّ إليه. فيكون الكلي المتعالي على الزمان والمكان منها، هو كيفيات الاجتهاد والجهاد وأخلاقهما، وهي كيفيات تعود إلى الصفات التي ذكرها القرآن عند تسديد أفعال الرسول لا أعيان الحلول التي توصل إليها الاجتهاد والجهاد مجتمعين؛ أعني ما يمكن أن نطلق عليه المجاهدة النبوية. لذلك فالنموذج هو من صفات العلاج النظري والعملي النبويين، وليس من أعيان الحلول النظرية والعملية بموادها التاريخية" .

من عموم ما تقدم، نخلص إلى أن ما صدر عن الرسول عليه السلام عموما، وما له صلة ببيان آيات القرآن، على مستوى المضامين المحددة في العديد من النصوص، لا تتجاوز المحصول التاريخي النسبي، الذي لا يلزم بوجه. لترسيخ هذا المنحى في النظر، القائم على النسبية والتنسيب في النظر لما صدر عنه عليه السلام، نص محمد شحرور على أن "صحة الخبر لا يعني إطلاقه"؛ بمعنى "إذا كان الخبر صحيحا، فلا ينبغي أنه مطلق بتاتا" .

وعليه؛ فإن مجمل ما تقدم، إن دل على أمر، فهو يدل على عدم الاحتكام لأصل علاقة الرسول عليه السلام بالقرآن، خصوصا في جانب كونه قائما على البيان والتبين للناس. لذا، فإذا صح نص من نصوص البيان النبوي في صلته بآية من آيات القرآن العامة، أو المطلقة، أو المجملة، ونحو ذلك، فهو ملزم. ومأتى القول بالإلزام أن على أساسه تقوم أمور وأحكام التكليف الديني، خصوصا في القطعيات الثابتة، التي لا تتغير بتغير السياقات التاريخية والثقافية، ونحوها.

٦. أصل التصديق والهيمنة؛ بحيث إن هذا الأصل من عموم الأصول الكلية المعيارية في الباب، تظهر فاعليتها لما يكون مسلك المفسر الاعتماد على المعينات الخارجية المحمّلة بالضرورة، أو لما يكون الهمّ المنهجي المقارنة بين القرآن وغيره من النصوص. إذا بناء على ذلك الأصل يكون مطلق ما عدا القرآن، محكوم عليه بحاكمية القرآن المعيارية، لا العكس. ويشمل مختلف ما هو خارج عن عالم وحدة القرآن؛ سواء تعلق الأمر بالموروثات السابقة لأهل الكتاب أو لغيرهم، أو تعلق بمجملة منقولات نشأت بعد زمن النبوة والنزول، أو تعلق الأمر بالمعهود العربي؛ اللغوي والثقافي، أو أي موروث أو منقول أو معهود خارج عن وحدة القرآن.

الفائدة المنهجية لذلك الأصل، أن كل ما يخالف القرآن بأي وجه من وجوه المخالفة المحققة، كونه خارجيا، لا يعتدّ به، إلا بموافقته للقرآن. كما أن كل من خالف القرآن، بأي نسبة من نسب المخالفة المحققة، يترك على سبيل القطع، دون التوسل بأي ذريعة، لئلا يحصر أفق القرآن في تاريخية ماضية، والقرآن رسالة راهنية دائمة، لكونها خاتمة عالمية. وتحكيم ذلك الأصل يوجب أن ينصب النظر على تفسير آيات القرآن كما هي في المصحف، احتكاما للنسق البنائي للقرآن، الأمر الذي يؤول -بحكم قهر الضرورة المنهجية- إلى التقليل من المعينات الخارجية المحمّلة مهما كان شأنها، دقيقا أو جليلا، ويستثنى من ذلك -على سبيل القطع- البيان النبوي، أو ما وري عن بعض الصحابة، ولكنه -في الأصل- في حكم المرفوع.

مما يدل على تغييب ذلك الأصل في تأسيس منهج التفسير والقراءة، الاعتماد على الموروث الثقافي لأهل الكتاب، كما هو معلوم في بعض نصوص التفسير التراثي، ولا يختلف الأمر عن منظور إعادة القراءة في الأزمنة المعاصرة، ومما يدل على ذلك، نورد النصوص الآتية:

أ. يقول محمد عابد الجابري في سياق تحديد منهج تناول القصص القرآني: "إن الجانب الفني في قصص القرآن يفرض، على كل من يريد الاشتغال به، أن يلتمسه في مقارنتها مع نصوص التوراة، أعني النصوص التي تتطابق، بهذه الدرجة أو تلك، مع قصص القرآن. إن علاقة القرآن بالتوراة والإنجيل علاقة تصديق بصورة عامة. بل يمكن القول إنها في مجال القصص علاقة حكاية. بمعنى أن القرآن يحكي ما ورد في التوراة من أخبار أنبياء بني إسرائيل... والحق أن الأصالة والإبداع في القرآن –وفي مجال القصّ خاصة- هما في طريقته الخاص في عرض القصص، قصص التوراة" .

ب. يقول محمد أركون في سياق نقد الاستشراق الكلاسيكي: "أن اليهودية والمسيحية هي من صلب ديارنا وثقافتنا، بل لا يمكن فهم القرآن جيدا بدون الاطلاع على العقد القديم والعهد الجديد، أي التوراة والإنجيل" .

إذا كان هذا مما هو سائد عند بعض النظار في تفسير وقراءة القرآن، فإن المنهج السليم احتكاما لذلك الأصل، يقتضي عدم رهن آيات القرآن بأي معهود خارجي تاريخي، كونه لا يتجانس مع معيارية مرجعية "خصوصية القرآن"، وليس من باب الطعن فيه ابتداء. لذا، فإن العلة في الإعراض عن ما ثبت تحريفه، أو غلوّه في الأسطرة، أو التعلق التاريخي المحايث، أن له أثرا توجيها لدلالات آيات القرآن نحو مسارات غير مقصودة من سوقها الأصلي، مثله مثل عموم المقررات التاريخية والمذهبية، فضلا عن المحصول العلمي المرحلي، ونحو ذلك، الأمر الذي يفرغها من التعالي المجرد المفارق.

خاتمة

بناء على ما سلف بيانه في هذا المبحث، التي حصرنا النظر فيها على التدليل على أن الاحتكام لمرجعية "خصوصية القرآن" من شأنه أن تنبثق عنه أصول منهج علم التفسير، تكون منبثقة من وحدة القرآن، دون أن يكون القصد الأصلي من النظر، إثبات القطيعة مع منظور التفسير التراثي، أو منظور إعادة القراءة، وإنما مراعاة للاجتهاد الحي فيها واستثمارا له، وتجاوز للاجتهاد المعتل والقطع معه، اعتمادا على أصلين من أصول النظر الإنساني؛ وهما: أصل التراكم، وأصل الإكمال والتطوير.

تحديد جملة من أصول التفسير احتكاما لـ"خصوصية القرآن"، من شأنه أن ينبثق عنه جملة محددات منهجية كلية معيارية محكمة مؤسسة، توجب إعادة تأسيس منهج التفسير في ضوئها، خصوصا في صورته النسقية؛ بالنظر إلى كونها لم تكن محكّمة على الوجه المرضي في بعض الأنظار التفسيرية والقرائية قديما وحديثا، وبالنظر إلى أهمية هذا الأمر في الزمن التأويلي المعاصر، فإنه يعدّ من الواجبات الضرورية الملقاة على عاتق أصيل النظر، قصد إعادة الاعتبار لحاكمية القرآن ومعياريته، ليس بالاعتبار المعرفي، وإنما بالاعتبار المنهجي.

جملة تلك الأصول التي سبقت الإشارة إليها، ليست من باب الاستغراق، وإنما من باب التمثيل، قصد فتح باب النظر من أجل تكثيرها وتوسيعها وتحقيق نسقيتها، خصوصا جملة تلك الأصول التي تنزل منزلة مقومات الماهية، التي تنتفي بدونها، كأصل وحيانية القرآن في المصحف، وأصل حفظ القرآن من التحريف، وأصل الإحكام البنائي لكلية آيات القرآن، ونحو ذلك، كونها لا تعدوا أن تكون استجابة صريحة لكون القرآن مخصوصا -على وجه الحصر- بالخاتمية والعالمية، التي تجعله يتجرد عن التبعية المنهجية لغيره، أو يكون رهين مطلق الظرفيات المحلية الضيقة، ويلامس الأفق المتعالي المتجاوز باستمرار.

وعليه؛ فإن تحرير النظر في أصول علم التفسر، احتكاما لـ"خصوصية القرآن"، من شأنه أن تترتب عنه مجموعة نتائج، من أهمها: جعل منهج التفسر والقراءة منبثقا من داخل وحدة القرآن، الأمر الذي يكون سبيلا للتعرف على المكنون الدلالي لآيات القرآن، ليس بصورة ذرية تجزيئية خارجية، وإنما بصورة نسقية محكمة داخلية. علاوة على تحرير القرآن من جملة ما علق به وليس من معدنه الأصلي؛ سواء تعلق الأمر بالمسائل المنهجية، أو القضايا المعرفية، التي شغلت النظار في تاريخ الفكر الإسلامي كثيرا، وما زال الأمر على نفس المنوال، وإن تغيرت بعض ملامحه.

تحقيق هذا المنظور بمختلف أبعاده الممكنة، ليس مهمة باحث واحد، مهما ارتقى نَفَسه العلمي، وإنما هو -في حقيقة الأمر- مشروع مؤسسي، كونه يتطلب اجتهادا مؤسسيا، إذ إنه يتوقف على النظر المستغرق لاجتهادات النظار في تاريخ التفسير والقراءة، وتقليب النظر في آيات القرآن، ليس باعتبارها حاملة لمضامين معرفية، وإنما لكونها متضمنة لأصول منهجية، تعدّ المادة الأساس لبناء أصول منهج علم التفسير والقراءة.

لائحة المصادر والمراجع

١. الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وتخريج وتعليق. عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط. ٢ن ٢٠٠٨.

٢. المحاسبي، الحارث بن أسد، العقل وفهم القرآن، تقديم وتحقيق. حسين القوتلي، دار الكندي، بيروت. لبنان، ط. ٣، ١٩٨٢.

٣. ابن العربي، أبو بكر محمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وضع الحواشي. زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط. ٤، ٢٠١٠.

٤. ابن تيمية، تقي الدين، مقدمة التفسير، عناية وتعليق. محمد بن عبد الله المصري، المكتبة الإسلامية، القاهرة. مصر، ط. ١، ٢٠٠٦.

٥. ابن خلدون، عبد الرحمان، مقدمة، دار الفكر، بيروت. لبنان، ط. ٢٠٠٤.

٦. الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج. عبد الله دراز، وضع التراجم. محمد عبد الله دراز، تخريج الآيات وفهرست الموضوعات. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط. ٨، ٢٠١١.
٧. الباقلاني، أبو بكر، إعجاز القرآن، تحقيق. السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة. مصر، ط. ٥، ١٩٩٥.
٨. الباقلاني، أبو بكر، الانتصار، تحقيق. محمد عاصم القضاة، دار ابن حزم، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠٠١.
٩. ابن عاشور، محمد الطاهر، المقدمات العشر لتفسير التحرير والتنوير، تحقيق وتعليق. الخضر سالم بن جليس اليافعي، دار المعارج، دمشق. سوريا، ط. ١، ٢٠٢٢.
١٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وأراء إصلاحية، دار السلام، القاهرة. مصر، ط. ١ن ٢٠٠٦.
١١. أبو زيد، نصر حامد، النص والسلطة والحقيقة إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة، المركز الثقافي العربي،بيروت. لبنان،ط. ٥، ٢٠٠٦.
١٢. أبو يعرب، المرزوقي، الجلي في التفسير استراتيجية القرآن التوحيدية ومنطق السياسة المحمدية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، ط. ١، ٢٠١٠.
١٣. أبو يعرب، المرزوقي، وحدة الفكرين الديني والفلسفي، دار الفكر، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠٠١.
١٤. ابن عاشور، محمد الفاضل، التفسير ورجاله، دار السلام، القاهرة. مصر، ط. ١، ٢٠٠٨.
١٥. أبو القاسم، محمد حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية، دار الهادي، بيروت. لبنان، ط. ٢، ٢٠٠٨.
١٦. أبو القاسم، محمد حاج حمد، الحاكمية، مراجعة وتحقيق. محمد العاني، دار الساقي، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠١٠.
١٧. أركون، محمد، نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية، ترجمة وتقديم. هاشم صالح،دار الساقي، بيرت. لبنان، ط. ١، ٢٠١١.
١٨. أركون، محمد، الهوامل والشوامل حول الإسلام المعاصر، ترجمة وتقديم، هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠١٠.
١٩. أركون، محمد، تحرير الوعي الإسلامي نحو الخروج من السيجات الدغمائية المغلقة، ترجمة وتقديم، هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠١١.
٢٠. أركون، محمد، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق. هاشم صالح، دار الساقي، بيروت. لبنان، ط. ٤، ٢٠٠٧.
٢١. الجابري، محمد عابد، مدخل إلى القرآن الكريم في التعريف بالقرآن، دار النشر المغربية، الدار البيضاء. المغرب، ط. ٢٠٠٦.
٢٢. الصديق، يوسف، هل قرأنا القرآن؟ أم على قلوب أقفالها، دار التنوير، بيروت. لبنان، ط. ٤، ٢٠٢٣.
٢٣. الصديق، يوسف، الآخر والآخرون في القرآن،دار التنوير، بيروت. لبنان، ط. ٢، ٢٠١٥.
٢٤. الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، الدمام. السعودية، ط. ٣، ١٤٣٨ه.
٢٥. الطيار، مساعد بن سليمان، المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، جدة. السعودية، ط. ٢، ٢٠٠٨.
٢٦. الرومي، فهد بن عبد الحمان، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، الرياض. السعودية، ط. ٤، ١٤١٩ه.
٢٧. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، حذيفة صلاح، المدخل إلأى علم التفسير في أصول التفسير ومناهج المفسرين، دار النفائس، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠٢٠.
٢٨. جعيط، هشام، في السيرة النبوية، دار الطليعة، بيروت. لبنان، ط. ٢، ٢٠٠٧.
٢٩. دراز، محمد، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، تقديم. عبد العظيم المطعني، دار القلم، الكويت، ط. ١٠، ٢٠٠٨.
٣٠. شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الأهالي، دمشق. سوريا، ط. ٢، ١٩٩٠.
٣١. شحرور، محمد، السنة الرسولية والسنة النبوية رؤية جديدة، دار الساقي، بيروت. لبنان، ط. ١، ٢٠١٢.
٣٢. عبد الرحمان، طه، التأسيس الائتماني لعلم المقاصد، مركز نهوض، الكويت. لبنان، ط.١، ٢٠٢٢.
٣٣. عبد الرحمان، طه، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، بيروت. لبنان، ط. ٢، ٢٠٠٦.